واما الوجود فلم يف المحمول المعدوم واما ليس هناك محمول بل انما حكم على الذات
بالبسيطة فقط وهذه مغايرة فاضحة و سفسطة واهية فاذ قد بان زيف الحق
واتضح عندك ان السالبة المطلقة البسيطة انما هو نفسه جعل الوجود فيه محمولا
واعتبر بين الموضوع والمحمول الوجود نسبة سلبية كما ان موجب المطلق البسيط
عقد حاشية المحمول فيه الوجود واعتبر نسبته ايجابية واما اذا جعل المحمول
العدم فليس هناك عقد هلي بسيط بل انما هو عقد هلي مركب موجب فان كان
للموضوع وجود بحيث يصح انتزاع العدم المحمول كما اذا حكم على الموجود الذهني
بالعدم الخارجي او بالعكس صدق العقد والا كما اذا حكم على ذات الممتنع بالفقد
كذب بل انما يصدق حكم بسلب الوجود ويكون هليا بسيطا مرة انحاريا نفسه الوجود
مطلقا او العاقة في عقد يكون المحمول العدم مع اعتبار ان صدق السالبة مما يلوح عليه
ايثار البطلان اذ ربما تكون للموضوع وجود ثم ظرف وانتفاء في ظرف فاما صدق
السالبة يجب صدق المعدولة لانها مثلا زمان عند وجود الموضوع فاعتبار صدق
احد المتلازمين وان كان صدق الاخر عما مد وبالجملة التحقيق ان حق علم
انه لا يستطيع احد ان ينكر انعقاد الايجاب فيما اذا جعل المحمول العدم بل الصدق
في بعض العقود والذي يجب ان يخص ان الهلي البسيط هل يصح هناك جعل
العدم محمولا فالحق لا كما بينت انفا ولعل من قال ان العدم اذا كان محمولا كان العقد
سالبا اراد ان العدم اذا جعل محمولا في اللفظ كان معناه سلب الوجود فالمحمول
حقيقة الوجود السلب النسبة الرابطة قد عبر بلفظ العدم فالعقد سالبة
والا سبيل الى انكار وهذا هو الذي رمنا بقولنا في اصل الحواشي وصت
تمام الاعلام ان امثال زيد معدوم قضية لا تصدق الا سالبة هذا ينبغي
ان يفهم المقام وان قد بلغ كلامنا هذا النصاب وعلم تفصيل الخلاف وعامت
بالحق الصدق في المقامين فالتزم الى شرح الحاشية فاعلم ان المصنف اراد
بقوله في الحاشية وجد بظهر ان حاكم في الخلافين وحاسم مادة النزاع في الخلاف
الاول ان الهليات البسيطة في مشتملة على الوجود الرابطي في درجة الحكم
عنه ومشتملة عليه في درجة الحكاية فالمثبت للوجود الرابطي ان اراد اثباته
في درجة

في درجة الحكاية فمصيب وان اراد اثباته في درجة المحكي عنه فغالط وقد اتى بالعكس
فوقع الخلاف بين الجلة في هذا الامر مما لا ينبغي وحاصل محاكمته في الخلاف
الثاني انه لا شك ان الحاية في امثال زيد معدوم وحاية الايجاب والمحكي عنه انتفاء
ذات زيد مثلا فالموجبة والسالبة خلو هما هنا متحدان مثلا ومصداقا فاما قول
بالايجاب صحيح في درجة الحاية والسلب في درجة المحكي عنه فوقوع النزاع بين الاعلام
في ايجابه وسلبه لا يزول الى كثير طايل فلا ينبغي ان يتبع ولا ينظر حال الحاميتين
صحة وفساد الا بتفصيل فاستمع ما يتلى عليك اما الحاية الاولى فمبنية على عدم
استعمال الحاكم مصاديق الهلية البسيطة على الوجود او العدم الرابطين بخلاف الرابطة
وقد عرفت ان الوجود الرابطي والوجود لغيره معنيين احدهما النسبة الايجابية
الحاية للوجود الرابطي الذي اخترعه صاحب الافق المبين اي النسبة المضمنة
في المحمول او الموضوع سوى الاضبارة الحاية فانه من هوساته وهو احرى
ان يكتب على انياب الاغوال من الكتابة على الاوراق وبينهما وجوه شتى بينتها
على انه في محل والاول سبيل لاعتبار في درجة المحكي عنه لان النسبة لا يكون
الا في الحاية انما النسبيل لاعتبار الثاني ونقول مصاديق الهليات الركبة شاملة
عليه دون مصاقات الهليات البسيطة في الايجاب وقس عليه حال العدم الرابطي
بالسوالب وتفصيل القول فيه على ما ذكرنا بعض المتاخرين ان الوجود الرابطي
بالمعنى الثاني وجود في نفسه محمولي مستقل قد اخذ مع اضافة عارضة
الى متعلق ما هذا الوجود وجوده لكونه من الحقايق الناعتة فهو مستقل
في نفسه قد عرفناه معنى غير مستقل بالاسماء اللائزمة الاضافة وبالجملة مغايرة
الهليات المركبة الموضوع القايم به صفة وهي حقيقة ناعتية مغايرة للوجود
فلها وجود في نفسها منتسب الى موضوع الصفة لانه اوفيه لاقتضاء
الناعتية ذلك وهذا الوجود قد يوصف له موضوعه وهو الصفة فيقال الابيض
يقال له العرض فيقال مثلا عارض وموجود لجسم وقد يوصف بالاضافة
موضوعه الى هو موضوع الصفة فيقال له بهذا الاعتبار الاتصاف فيقال
الجسم متصف بالبياض وموجود له البياض وهذا بخلاف الهليات البسيطة

Copyright Reading Stanford University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)